

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

قال وان اختلفا عند من؟ نعم ولا يفتقر الى حكم ولا حضور صاحبه لا يفتقد عن الفسخ بالعيوب الى حكم اي الى حكم حاكم يعني لا يلزم المشتري اذا اراد ان يفسخ ان يذهب الى القاضي ويقول - 00:00:00

انني اريد ان افسخ البيع الذي حدث مع فلان لان المبعة معي لان الحق له كذلك لا يفتقر الى رضا وحضور صاحبه الرضا هنا غير منونة لانها بنية المضاف اليه - 00:00:19

فلا يفتقر الى رضا صاحبه ولا حضور صاحبه ما صاحبه البائع يعني لا يفتقر الى رضا صاحب المشتري وهو البائع ولا الى حضوره ووجه ذلك ان الحق فيه لمن للمشتري - 00:00:37

فهو الذي له حق الفسق فلم يشترط رضا المفسوخ عليه كالطلاق بيد الزوج ولا يشترط ان ترضى الزوجة ولا ان تحضر الزوجة. ولهذا لو طلق زوجته وهي غير حاضرة طلقته - 00:01:00

وان لم تعلم الا بعد يومين او ثلاثة لانه لا يشترط رضاه. كذلك ايضا البائع لا يشترط رضاه ولا حضوره ولا حضوره طيب فان ادعى اذ ادعى المشتري انه قد فسخ - 00:01:18

وانكر البائع ما معنى قوله القول قول مشترك لان هذا لا يعلم الا من جهته قد يقول قائل ان الاصل عدم الفصل فيلزم ان يكون القول قول بائن فيقال - 00:01:38

هذا الاصل معاذ باسم اخر ما هو الاصل الاخر؟ انه لا يعلم الا من جهته. فاذا قال اني فسخت اخذنا اخذنا بقوله نعم وان اختلفا عند من حدث العيب اختلفا الفاعل - 00:01:58

الباع والمشتري عند من حدث العيب فقال البائع حدث عندك يقول المسلم يعني ولا فلا خيار له وقال المشتري بل هو سابق للعقد بل يا خيار يقول فقول مشترى مع يمينه - 00:02:22

وان لم يحتمل الا قوله لافي احدهما قبل بلا يمين فيه هذه المسألة افادنا المؤلف رحمه الله انها لا تخلو من حالين الحال الاولى الا يحتمل قوله الاخر فقوله لافي اذا كان لا يحتمل قوله - 00:02:43

والحال الثاني ان يكون هناك احتمال فهنا يقول القول قول مشترك مثال ما لا يحتمل قوله الا صيغة الزائدة اشتري عبدا فوجد فيه اصبعا زائدا فاراد رده فقال البائع حدث هذا العيب عندك - 00:03:05

قال المشتري ابدا معنى قوله؟ ما يمكن الحصول على الصيغة الزائدة؟ معلوم ما يمكن يحدث ولو امكن ان يحدث لكان كل يوم الانسان يتوقع ان يكون له مئة اصبع لكنه لا يمكن ان يقع - 00:03:42

طيب اذا قبلنا قوله المشتري هل يشترط ان يحلف لا لانه لا حاجة للحلف مثال اخر اختلف الباعي والمشتري في جرح يعني اشتري بهيمة فوجد فيها جرح فرجعنا اشتري بهيمة ثم ردها اشتري بهيمة ثم ردها - 00:03:58

والعيوب الذي فيها جرح الذي ادعوه المشتري فنظرنا الى الجرح اذا هو يثعب دما جرح طري والبيع له مدة اسبوع ما معنى قوله؟ قوله البائع القول قوله لماذا لانه لا يحتمل ان يكون هذا الجرح قبل العقد والعقد له اسبوع والجرح طري لانه يثعب دما - 00:04:30

لا طري هنا قلنا طري يثعب دما فعلى هذا يكون القول قوله لماذا لانه لا يليم فوق البائع بلاني طيب اذا كان يحتمل هذا وهذا يحتمل هذا وهذا كخرج وفساد في طعام وما اشبه ذلك - 00:05:03

الاصل عدم قبض هذا الجزء الفائت ومن الذي يدعي عدم قبضه المسلم فيكون القول قول المشتري هذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم السنة على المدعى والمبين على 00:06:02

لماذا لا يلخص الحديث في قوله تعالى: **لَا يَنْهَاكُنَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ**؟

باب العيب فيكون المشتري مبدعاً عليه والبائع مدعياً وهذه الرواية من مفردات المذهب مذهب الإمام أحمد والقول الثاني إن القها قها الرائعة قها رائعة وهو مذهب الإمام الشافعية وهو القها الرائعة - 00:06:49

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتباهيان فالقول ما قال البائع او يتربدان وقول ما قال باائع او يتربجان وهذا نص
صحيح مال المتشدد داعي العزى سادة العالم - 00:07:20

عدم وجود العيب الاصل ادهم العيب وهذا الباعي وهذا المشتري يدعى انه سبق انه منذ ثلاثة ايام والبائع يقول ابدا فالاصل السلامة

على هذا فالقول الراجح ان القول قول البائع ولكن يجب ان نعلم ان كل من قلنا القول قوله فانه لا بد من اليمين هذى قاعدة هامة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم على المدعى عليه وفي لفظ على من انكر اذ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم
00:08:23

يسأل عنها اللي يحلف اولا لاجل ان يصر على قوله وثانيا طمعا قلنا اذا حلف على يمينه كاذب يقطع بها مالا مرتل لقي

و لا يمكن لمؤمن ان يقدم على هذا العمل ثمان الامام احمد رحمة الله قال اليمين الفاجرة تدع البلاد بالاقر يعني انها متربة وهذا

انه صار له دعوة على شخص بدرأه وليس له بها بينة وهي ثابتة فتحاكموا الى القاضي وحاكم ببراءة المدعى عليه باليمين وحلف

فخرج هو وعائلته من البلد التي جرى فيها التحاكم الى بلد قريبة منها فاصيب بحادث ومات هو وعائلته هذا الذي حلف وهو كاذب

فلا اي خالية ليس فيها احد ففائد اليمين اذا انها ان فيها خطرا عظيما دنيويا واخرويا ولا يقدم عليه انسان الا رأى النتيجة سليمة

فانها تكون كبيض الدجاج. نعم. نعم. شيخ انا ما فهمت. ان اذا بيع البيض اذا انكسر ثم انكسر عند المشتري يكون ما هي انكسر كسرها كذا عالمجتمع نعم يا شيخ بارك الله فيك مدة خيار المشتري وخيار العين كيف؟ مدة خيار المشتري في خيار العيب

يحدد العرف عن ايه نعم المذهب ما له حد الا اذا وجد دليل الرضا جليل الرضا آآآ عرفت انه يصرح او يتصرف ولكن بعض اها العام يرقى لها اعا التراخي ما لم يأخذ تأخيرا رضا الرضا - 18:11:00

نعم يا حال ايش؟ ذكرنا لولا ارسل في زيارة تدليس نعم. نعم. اي نعم. هل ذكرنا الا في هل استثناء للتصفيه؟ في غاية التدليس؟ ها؟

بنی عليه الفقهاء انه لا عرش في التدريس. فوات جزء جوز الهند ايه ايه ان شاء الله سافر الهند وتشوف اه ايه ثمرة ثمن من ثمار لكتها
ک دة ماما قش ۰۰:۱۲:۱۲ - ۱۱

هل عرفت ببعض النعام فؤاد من الكافر اذا كان له عهد فانه لا يجوز الخيانة. وان كان منكرا على الكافر نعم. هل يطلب من هذا كافر انكر؟ وكم هو مسلم - [00:12:35](#)

يقبل من العيد قالـت اذا اشتري الذهب بالدنانير وتبين الذهب الذي اشتراه عـيـبا فـانـه يـتـعـيـنـ الرـدـ وـهـيـ تـعـيـنـ الـارـضـ لـاـنـهـ وـلـاـ يـجـوزـ العـرـشـ لـاـنـهـ قـرـيبـاـ. نـعـمـ. نـقـولـ اـنـ هـذـاـ ذـهـبـ قـيـمـتـهـ لـيـسـتـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ تـخـالـفـ. قـيـمـتـهـ مـعـ الـعـرـشـ هـذـهـ - [00:13:03](#)

وـاـذـاـ اـشـتـغـلـتـ بـثـلـاثـةـ الـافـ مـثـلـاـ وـتـبـيـنـ اـنـهـ مـعـيـ وـلـاـ يـسـوـىـ الـىـ الـفـيـنـ وـخـمـسـ مـئـةـ الـفـ نـقـولـ اـنـ آـاـزـيـدـ الـخـمـسـ مـئـةـ هـذـيـ لـيـشـ مـاـ تـرـيـدـهـ؟ـ وـاـنـمـاـ هـيـ نـقـصـ فـيـ الـقـيـمـةـ - [00:13:27](#)

هـلـ قـرـأـتـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـيـدـ اـبـنـ الصـامـتـ اـنـتـهـيـ اـهـ هـنـاـ نـقـولـ كـانـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـولـ ذـهـبـ بـقـيـمـةـ بـقـيـمـةـ هـلـ قـرـأـتـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـيـدـ اـبـنـ الصـامـتـ اـنـتـهـيـ اـهـ هـنـاـ نـقـولـ كـانـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـولـ ذـهـبـ بـقـيـمـةـ بـقـيـمـةـ وـلـكـنـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ الـمـقـصـودـ شـيـخـ الـوـرـقـيـةـ الـاـنـ يـعـنـيـ قـيـمـتـهـ تـخـلـفـ عـنـ قـيـمـتـهـ اـذـاـ كـانـ صـحـيـحـاـ سـبـحـانـ اللـهـ مـاـ فـهـمـتـ مـاـ اـقـولـ - [00:13:45](#)

الـاـنـ الـاخـ خـالـدـ يـقـولـ كـانـ عـلـىـ الرـسـوـلـ اـنـ يـقـولـ ذـهـبـ بـالـذـهـبـ قـيـمـةـ بـقـيـمـةـ فـاعـطـهـ عـشـرـ مـثـاقـيلـ مـنـ ذـهـبـ بـمـثـقـالـ مـنـ ذـهـبـ يـسـاـوـيـهـاـ فـيـ الـطـيـبـةـ كـدـهـ هـذـاـ كـلـامـ وـاـنـ لـمـ تـرـدـ فـهـذـاـ مـعـنـىـ كـلـامـ - [00:14:17](#)

اـذـاـ بـعـتـ عـلـيـهـ ذـهـبـ حـلـيـ مـنـ ذـهـبـ بـوـزـنـهـ ذـهـبـاـ نـقـودـاـ وـافـقـ الـحـدـيـثـ اوـ لـاـ وـافـقـ الـحـدـيـثـ فـوـجـدـنـاـ فـيـهـ عـيـبـ نـقـولـ الـاـنـ لـوـ اـعـطـيـنـاـ الـارـشـ حـصـلـتـ تـفـاقـلـ فـيـتـعـيـنـ الـاـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ يـاـ شـيـخـ مـوـجـوـدـةـ مـاـ نـقـولـ مـاـ تـكـلـمـنـاـ عـلـىـ الـاـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ بـارـكـ اللـهـ فـيـهـ. لـاـ سـؤـالـيـ فـيـ الـاـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ. مـاـ حـنـاـ كـلـامـ - [00:14:39](#)

الـذـهـبـ لـسـانـهـ فـيـ الـذـهـبـ الـحـلـيـ حـوـلـيـ ذـهـبـ بـذـهـبـ هـذـاـ مـثـالـ اـمـاـ فـيـهـ الـفـ اـشـكـالـ - [00:15:11](#)